

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الكويت

مكتب المدير

قرار

مدير الجامعة

رقم (٢٥٨) بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٠٣ هـ الموافق ٦ / ٦ / ١٩٨٣ (م)
في شأن اللائحة الأساسية لمكاتب التوجيه والإرشاد
في كليات الجامعة

مدير الجامعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم
العالي ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى اللائحة الأساسية لنظام المقررات ،

وعلى قرار لجنة الشؤون العلمية في اجتماعها بتاريخ ١٧ / ٨ / ١٤٠٣ هـ الموافق ٥ / ٣٠ م / ١٩٨٣ بالموافقة على مشروع اللائحة الأساسية لمكاتب التوجيه والإرشاد في كليات الجامعة ،

قرار
مممه

مادة (١) : ي العمل باللائحة الأساسية لمكاتب التوجيه والإرشاد في كليات
الجامعة (المرفق) .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . . .

مدير الجامعة

سمير

(دكتور عبد الرزاق العدوانى)

نسخة إلى :

- جميع مراكز العمل في الجامعة

اللائحة الأساسية لمكاتب التوجيه والإرشاد في كليات الجامعة

الفصل الأول

مكاتب التوجيه والإرشاد

مادة (1)

ينشأ في كل كلية مكتب للتوجيه والإرشاد برئاسة العميد أو العميد المساعد .

مادة (2)

يكون لكل مكتب مدير متفرغ ويكون مسؤولاً أمام رئيس المكتب .

مادة (3)

تحتخص مكاتب التوجيه والإرشاد بما يأتي :-

- 1- وضع برامج التوجيه التي تنقل للطالب المعرفة والدرأية بالنظم واللوائح الجامعية وتعريفه بالأنشطة والفرص المتاحة في الجامعة .
- 2- تنظيم لقاءات تنويرية مع السادة أعضاء هيئة التدريس الجدد لتعريفهم بالنظم الجامعية المعمول بها .
- 3- متابعة السجل الأكاديمي للطالب على امتداد دراسته الجامعية .
- 4- متابعة أوضاع الطلبة الم موضوعين على قائمة الإنذار أو الفصل وبحث حالاتهم وإعداد المذكرات اللازمة بشأنهم للتوجيهها إلى جهات الاختصاص في الجامعة .

5- النظر في حالات الانسحاب من الفصل الدراسي ومتابعة استكمال الطلبة لمتطلبات وشروط التحويل بين الأقسام العلمية المختلفة .

6- الإشراف على عمليات الإرشاد المبكر والانسحاب والإضافة وتدقيقها واعتمادها قبل إرسالها إلى إدارة التسجيل .

7- الإشراف على إخطارات الغياب وتبلغ جهات الاختصاص بها .

8- متابعة تأجيل الامتحانات النهائية للطلبة .

مادة (4)

يخصص لكل مكتب بند خاص في ميزانية كل كلية لتغطية احتياجاته من القوى العاملة والأجهزة المختلفة .

مادة (5)

تنشأ وحدة للإرشاد النفسي في كلية التربية وتتبع مكتب التوجيه والإرشاد فيها وتحتخص بدراسة الحالات التي تحيلها إليها مكاتب التوجيه والإرشاد في الكليات المختلفة .

الفصل الثاني

مجلس تنسيق لمكاتب التوجيه والإرشاد

مادة (6)

يشكل مجلس تنسيق لمكاتب التوجيه والإرشاد في الجامعة من عميد شئون الطلبة مقرراً وعضوية رؤساء مكاتب التوجيه والإرشاد في الكليات وممثل عن مكتب المسجل العام في الجامعة .

مادة (7)

يقوم المجلس بالتنسيق بين مكاتب التوجيه والإرشاد بالكليات وعمادة شئون الطلبة ومكتب المسجل العام في قضايا التوجيه والإرشاد .

مادة (8)

ترفع توصيات مجلس التنسيق إلى لجنة الشئون العلمية .

مادة (9)

يجتمع مجلس التنسيق في بداية كل فصل دراسي أو بناء على دعوة من رئيسة أو أحد مكاتب التوجيه والإرشاد إذا دعت الحاجة لذلك .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (10)

لا يكون انعقاد مجلس التنسيق صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتنفذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه المقرر .

مادة (11)

يجوز تعديل بعض مواد هذه اللائحة باقتراح من أحد مكاتب التوجيه والإرشاد في الكليات المختلفة بعد موافقة مجلس التنسيق وموافقة لجنة الشئون العلمية في الجامعة .

مادة (12)

تنفذ أحكام هذه اللائحة بعد إقرارها من لجنة الشئون العلمية في الجامعة .